# النظام الأساسي

# صندوق الريّان لدول مجلس التعاون الخليجي

صندوق الريان لدول
مجلس التعاون الخليجي
Al Rayan GCC Fund
PO Box 28888 Doha,Qatar

لقد تمت الموافقة على هذه النشرة من قبل مصرف قطر المركزي بتاريخ 15 يناير 2019 بكتاب إشارة رقم 2018/0004185

## المحتويات


1. تمهيد
2. اسم الصندوق
3. اسم المؤسس وعنوانه
4. اسم أمين الاستثمار وعنوانه
5. نوع الصندوق
6. هدف الصندوق وطبيعة نشاطه
7. مدة الصندوق
8. رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه
9. حدود الوحدات المصدرة
10. القيمة الاسمية للوحدات وعدد الوحدات في الاكتتاب
11. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب للمكتتب الواحد
12. مدير الصندوق
13. نوع وإجراءات الاكتتاب
14. نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة الوحدات
15. طريقة ومواعيد تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة
16. سياسات حساب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية وعائدات الاستثمار
17. سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر
18. حقوق المؤسس وواجباته ومسؤولياته
19. حقوق مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
20. حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته
21. حقوق مالكي وحدات الاستثمار وواجباتهم
22. الرسوم
23. التقارير المالية الفصلية
24. السنة المالية للصندوق
25. البيانات المالية السنوية المدققة
26. تعديل النظام الأساسي
27. التصفية وإجراءات التصفية
28. تعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد واجباته
29. الاقتراض
30. المجلس الاستشاري
31. هيئة الرقابة الشرعية
32. التعويض
33. السرية
34. الاخطارات
35. القانون المطبق والاختصاص

## النظام الأساسي لصندوق الريان لدول مجلس التعاون الخليجي

### 1. التمهيد

#### 1/1 تعاريف

في النظام الأساسي هذا تكون للمفردات التالية المعاني المقابلة لها وفقاً لما يلي:

**الرسوم الإدارية:** تعني الرسوم الإدارية التي تدفع عند يوم التقييم المعني إلى أمين الاستثمار بشكل شهري لحد أقصاه 0.10% من صافي قيمة الأصول السنوي أو أدناه 7,283 (سبعة آلاف ومائتي وثلاثة وثمانين ريال قطري) في يوم التقييم المعني.

**اتفاقية الإدارة:** تعني اتفاقية الإدارة الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بالواجبات الإدارية المرتبطة بالصندوق.

**الفتوى السنوية:** تعني الفتوى الخطية السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للصندوق التي تؤكد التزام أنشطة الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

**تعليمات مكافحة غسيل الأموال:** تعني التعليمات الصادرة عن المصرف فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

**النظام الأساسي:** يعني هذا النظام أو أية تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

**البيانات المالية السنوية المدققة:** تعني المعنى المعرف في المادة (25) (البيانات المالية السنوية المدققة).

**مراقب الحسابات:** تعني " ديلويت اند توتش- فرع قطر*، أو أي مراقب حسابات يتم تعيينه من وقت لآخر.

**المصرف:** تعني مصرف قطر المركزي.

**تعليمات المصرف:** تعني كافة التعليمات والأنظمة والتعميمات والإعلانات الأخرى المشابهة الصادرة عن المصرف من وقت لآخر.

**يوم عمل:** يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك والمؤسسات المالية في قطر مفتوحة لتقديم الخدمات للجمهور.

**التقويم الميلادي:** يعني التقويم الميلادي.

**أمين الاستثمار:** يعني بنك أتش أس بي سي ميدل ايست المحدود وهي شركة مسجلة في جرسي تحت رقم 85600 وخاضعة للجنة جرسي للخدمات المالية، والتي تعمل عبر فرعها في قطر أو خلفائه بصفة أمين استثمار للصندوق وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، أو أي كيان آخر يعينه الصندوق أو المؤسس بصفة أمين استثمار من وقت لآخر.

**اتفاقية أمانة الاستثمار:** تعني اتفاقية أمانة الاستثمار الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الأساسي فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة الاستثمار المرتبطة بالصندوق.

**رسم حفظ الأمانة:** تعني رسم حفظ الأمانة الذي يدفع عند يوم التقييم المعني إلى أمين الاستثمار بشكل شهري لحد أدناه 6,387 ريال قطري (ستة الف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريال قطري) في يوم التقييم المعني، هذه الرسوم قد تكون قابلة للتغيير من وقت لآخر.

**يوم التداول:** يعني أول يوم عمل في كل شهر الميلادي.

*مراقب الحسابات الاول للصندوق آرنست آند يونغ

**اللائحة التنفيذية:** تعني القرار الوزاري رقم (69) للعام 2004 الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة في دولة قطر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2002 وتعديلاته.

**المؤسس:** يعني مصرف الريّان ش.م.ق.ع.

**الصندوق:** يعني صندوق الريّان لدول مجلس التعاون الخليجي المؤسَّس من قبل المؤسِّس وفقاً لهذا النظام.

**مدير الصندوق:** يعني الريَّان للاستثمار ذ.م.م.

**سجل الصندوق:** يعني سجل مالكي وحدات الاستثمار المعدّ والمحفوظ لدى أمين الاستثمار.

**دول مجلس التعاون الخليجي:** دول مجلس التعاون الخليجي.

**المعايير الدولية للتقارير المالية:** تعني المعايير المحاسبية الدولية التي تتضمنها أنظمة مبادئ المحاسبة الدولية رقم 2002/1606 للمدى الواجب التطبيق في التقارير المالية المختصة.

**رسوم البدء:** تعني الرسوم التي تدفع لمرة واحدة إلى أمين الاستثمار والبالغة 9,104 (تسعة آلاف ومائة وأربعة) ريال قطري.

**المكتتبون المعنويين:** تعني الشركات والمؤسسات.

**سجل صناديق الاستثمار:** يعني سجل مالكي وحدات الاستثمار المعدّ والمحفوظ لدى الوزارة.

**مالك وحدة الاستثمار:** يعني الشخص المسجّل في سجل الصندوق بصفة مالك الوحدة.

**رسوم الإدارة:** تعني رسوم الإدارة المستحقة شهرياً بنسبة سنوية قدرها 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري. يتم حساب رسوم الإدارة عند كل يوم تقييم.

**رسالة الإدارة:** تعني الرسالة المنفصلة من مراقب الحسابات المتعلقة بأي خلل أساسي في الحسابات ونظام الإدارة والتي تنبه لها مراقب الحسابات أثناء قيامه بالتدقيق أو الرسالة الموجهة إلى المؤسس والتي تؤكد عدم وجود خلل.

**الحد الأقصى:** لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 1/8 (رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

**الحد الأدنى:** لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 1/8 (رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته أو تخفيضه).

**الوزير:** يعني وزير الاقتصاد والتجارة في دولة قطر (وزير الأعمال والتجارة سابقاً).

**الوزارة:** تعني وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة قطر (وزارة الأعمال والتجارة سابقاً).

**صافي قيمة الأصول:** يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والنفقات المستحقة، المحتسبة على أساس الاستحقاق استناداً إلى المعايير الدولية للتقارير المالي لغرض حساب رسوم الإدارة ورسوم الأمانة والرسوم الإدارية لا يحتسب ضمن صافي قيمة الأصول رسوم الإدارة و رسوم الأمانة والرسوم الإدارية ورسوم الاداء المستحقة لفترة التقييم المعنية.

**القيمة الاسمية:** لها نفس المعنى المعطى لها في المادة 2/10 (القيمة الاسمية للوحدات وعدد الوحدات في الاكتتاب).

**فترة الاكتتاب:** تعني فترة الاكتتاب الأولية الموضحة في نشرة الاكتتاب والتي تكون فيها الوحدات في الصندوق متاحة للاكتتاب.

**رسوم الأداء:** تعني رسوم التحفيز المبنية على أساس الأداء والتي تدفع إلى مدير الصندوق وفقاً للمادة 22 (ب) (الرسوم).

**فترة الأداء:** تعني كل فترة مؤلفة من اربعة وعشرين شهراً تلي تاريخ إقفال فترة الاداء السابقة التي يتم على أساسها حساب رسوم الأداء التي تدفع إلى مدير الصندوق (إن وجدت).

**نشرة الاكتتاب:** تعني نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق والمؤرخة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام الاساسي.

**الاكتتاب العام:** يعني الدعوة العامة للاكتتاب في وحدات الصندوق.

**هيئة مركز قطر للمال:** تعني هيئة مركز قطر للمال.

**التقرير المالي الفصلي:** يعني المعنى المعطى لها بالمادة 23 (التقارير المالية الفصلية).

**يوم الاسترداد:** يعني يوم التداول .

**سعر الاسترداد:** يعني سعر التقييم الإجمالي للوحدات المستردة ناقصاً رسم الاسترداد.

**اتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل:** تعني الإتفاقية الموقعة بتاريخ أو حوالي تاريخ هذا النظام فيما بين الصندوق، المؤسس وأمين الاستثمار فيما يتعلق بواجبات أمانة السجلات المرتبطة بالصندوق.

**مبادئ الشريعة الإسلامية:** تعني القواعد والمبادئ التي تحكم أنشطة وإستثمارات الصندوق كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية من وقت لآخر.

**هيئة الرقابة الشرعية:** تعني الهيئة الشرعية التي تضم علماء شرعيين معينين وفقاً لهذا النظام.

**سند الاكتتاب:** يحمل المعنى المعطى له في المادة 2/13(د)(1) (إجراءات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب).

**رسوم الاكتتاب:** تعني رسوم الاكتتاب التي تدفع إلى مدير الصندوق بحد أقصاه 1% من القيمة الاسمية الإجمالية، أو سعر التقييم الإجمالي حسب المقتضى، للوحدات التي يكتتب بها. ومع ذلك يمكن ان تكون هنالك رسوم إضافية مقدمة (لا تتجاوز 4%) تمثل رسوم التوزيع.
**سعر الاكتتاب:** يعني القيمة الاسمية، أو سعر التقييم للوحدات حسب الحال، زائد رسوم الاكتتاب.

**الوحدة:** تعني الوحدة في رأس المال المصدر للصندوق.

**نشرة التقييم:** تعني نشرة سعر التقييم في جريدتين قطريتين (تكون إحداهما باللغة الإنجليزية ) خلال خمسة عشر يوم عمل لاحقة لكل يوم تقييم وفقاً للمادة 1/15 (ب) (طريقة ومواعيد تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة).

**يوم التقييم:** يعني آخر يوم عمل لكل فترة تقييم.

**فترة التقييم:** تعني كل شهر ميلادي.

**سعر التقييم أو إجمالي قيمة الأصول للوحدة الواحدة:** يعني إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والنفقات المستحقة، مقسمة على إجمالي عدد الوحدات المكتتب بها، والمحتسبة على أساس الاستحقاق، استناداً إلى المعايير الدولية للتقارير المالية.

**2/1 التفسير**

تسري التفسيرات التالية في هذا النظام ما لم يرد خلاف ذلك:

(أ) تشمل الكلمات في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس.

(ب) تفسّر كلمة "يجوز" على أنه ممكنة وتفسّر كلمة "يجب" على أنها ملزمة.

(ج) العناوين هي للإشارة فقط ولا يكون لها تأثير على تفسير بنود هذا النظام الأساسي.

(د) في حالة وجود تباين بين النصين العربي والإنكليزي، يسري النص باللغة العربية.

(ه) إن الإشارة للنظام الأساسي هي إشارة لهذا النظام الأساسي حسبما يتم تعديله أو الإضافة إليه أو استبداله من وقت لآخر.

(و) الإشارة إلى أي مادة تكون لمواد هذا النظام الأساسي.

(ز) الإشارة إلى أي شخص، بما فيها أي طرف، تشمل خلفاء ذلك الشخص في الملكية والمنقول إليهم (ما لم يكن النقل إلى الخلف في الملكية والمحال له مخالفاً لهذا النظام الأساسي).

(ح) الإشارة إلى جنس واحد يشمل الجنس الآخر.

(ط) الإشارة إلى "ريال" أو "ريالات" هي إشارة إلى الريال قطري، العملة الوطنية في دولة قطر.

(ي) لا يكون للعبارات العامة اللاحقة نفس المعنى للعبارات العامة السابقة لها في هذا النظام الأساسي. وتكون عبارات "تشمل" "بما فيها" و"على وجه الخصوص" على سبيل المثال فقط، ولا تحد من الطابع العام لأي كلمات سابقة. والعبارة التي تبدأ بعبارة "أو غيرها" أو "بخلافه" لا تُحَد بأي من الكلمات السابقة حيث يكون التفسير الأوسع ممكناً.

(ك) عندما يعرّف هذا النظام الأساسي كلمة أو عبارة، يجب أن تكون للكلمات والعبارات ذات الصلة معنى متناسق.

## 2. اسم الصندوق

يكون اسم الصندوق **صندوق الريّان لدول مجلس التعاون الخليجي** .

## 3. اسم المؤسس وعنوانه

مصرف الريان، شركة مساهمة قطرية، وعنوانه هو ص.ب. 28888 ، الدوحة ، قطر.

## 4. اسم أمين الاستثمار وعنوانه

بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر، وعنوانه هو ص.ب. 57، الدوحة، قطر.

## 5. نوع الصندوق

(أ) صندوق استثمار مفتوح، مؤسس بموجب هذا النظام الأساسي ليعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) يبدأ الصندوق أنشطته بعد إغلاق فترة الاكتتاب.

(ج) تكون جميع نفقات التأسيس الأولية، بما فيها رسوم تسجيل الصندوق وإصدار الوحدات، واجبة الدفع من قبل الصندوق. ويتم الاستنزال التدريجي لهذه المبالغ خلال السنة المالية الأولى. ويقيّد هذا المبلغ المدفوع ضمن المصاريف مقابل الدخل أو رأس المال أو كلاهما كما هو محدد من قبل المؤسس.

(د) ينشأ الصندوق بالريال القطري.

## 6 هدف الصندوق وطبيعة نشاطه

### 1/6 هدف الصندوق

يكون هدف الصندوق تطبيق زيادة متوسطة إلى طويلة الأجل على قيمة رأس مال مالكي الوحدات عبر الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية واللوائح ذات الصلة، كما يلي:
(أ) بأسهم الشركات المدرجة والمؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي والشركات المدرجة في الأسواق المالية / الاسهم في دول مجلس التعاون الخليجي؛ ويشمل ذلك جميع الصناديق المتداولة في البورصة.
(ب) بالاكتتاب الأولي العام في الشركات المؤسسة بموجب قوانين دول مجلس التعاون الخليجي؛ أو
(ج) أدوات سوق رأس المال الإسلامية، بما فيها الصكوك، التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

### 2/6 طبيعة النشاط

يكون نشاط الصندوق الاستثمار في الأسهم وغيرها من الأوراق والأدوات المالية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
ولا يجوز للصندوق الاستثمار في الأوراق والأدوات المالية غير المدرجة.

## 7. مدة الصندوق

مدة الصندوق 15 عاماً اعتباراً من تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار التابع للوزارة. تكون هذه المدة قابلة للتجديد من قبل المؤسس بناء على موافقة المصرف.

## 8. رأس مال الصندوق وبنود وشروط زيادته وتخفيضه

### 1/8 رأس مال الصندوق

إن الصندوق هو صندوق مفتوح برأسمال يتراوح بين 50,000,000 ريال قطري (خمسين مليون ريال قطري) ("الحد الأدنى")، و1,500,000,000(مليار وخمسمائة مليون) ريال قطري ("الحد الأقصى").

### 2/8 بنود وشروط زيادة وتخفيض رأس مال الصندوق

(أ) خلال فترة الاكتتاب يطبق التالي:

(1) يقوم الصندوق بعرض كافة الوحدات للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب.
(2) يجوز للمؤسس تمديد فترة الاكتتاب لفترة أخرى بناء على موافقة المصرف.
(3) يجوز للمؤسس تخفيض رأس مال الصندوق لحد أقصاه 50% من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل هذا النظام الأساسي وأية مستندات أخرى تتعلق بالاكتتاب.
(4) يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الصندوق بنسبة 10% فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف. وفي هذه الحالة يجب على الصندوق تعديل هذا النظام الأساسي وأية مستندات أخرى تتعلق بالاكتتاب.
(5) في حال قرر المؤسس عدم تأسيس الصندوق، يجب على الصندوق، خلال فترة 15 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، إعادة رأس المال إلى المكتتبين بالإضافة إلى أية عائدات تم تحصيلها خلال تلك الفترة.

(ب) بعد فترة الاكتتاب يطبق ما يلي:
(1) يبقى الاكتتاب بالوحدات مفتوحاً على أساس شهري خلال أي يوم تداول وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة 3/13 أدناه
(2) يجوز للمؤسس تخفيض رأس المال الصندوق دون الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
(3) يجوز للمؤسس زيادة رأس المال الصندوق فوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

## 9. حدود الوحدات المصدرة

(أ) يكون الحد الأدنى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 50,000,000 (خمسون مليون) ما لم يخفض المؤسس رأس مال الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.

(ب) يكون الحد الأقصى للوحدات التي يجوز للصندوق إصدارها 1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون) ما لم يزيد المؤسس رأس مال الصندوق بما يفوق الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

## 10. القيمة الاسمية للوحدات وعدد الوحدات في الاكتتاب

### 1/10 عدد وحدات الاكتتاب

(أ) يعرض الصندوق حد أدنى من الوحدات للاكتتاب من 50,000,000 (خمسين مليون) وحدة ما لم يقم المؤسس بتخفيض قيمة رأس المال لأقل من الحد الأدنى بناء على موافقة المصرف.
(ب) يعرض الصندوق حد أقصى من الوحدات للاكتتاب من 1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون) وحدة ما لم يقم المؤسس بزيادة قيمة رأس المال لأكثر من الحد الأقصى بناء على موافقة المصرف.

### 2/10 القيمة الاسمية للوحدة

(أ) يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات غير قابلة للتجزئة ذات قيمة اسمية متساوية بالريال القطري.

(ب) تحدد القيمة الاسمية لكل وحدة في الصندوق بقيمة 1 ريال قطري (ريال قطري واحد) **("القيمة الاسمية").**

## 11. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب للمكتتب الواحد

### 1/11 الحد الأقصى للاكتتاب

(أ) يكون الحد الأقصى لاكتتاب الفرد الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

(ب) يكون الحد الأقصى لاكتتاب المكتتب المعنوي الواحد 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

### 2/11 الحد الأدنى للاكتتاب

(أ) يكون الحد الأدنى للإكتتاب الإبتدائي للفرد الواحد 35,000 (خمسة وثلاثين الف ريال قطري)، ويجب أن لايقل أي اكتتاب لاحق للفرد المستثمر عن 5,000 ريال قطري ( خمسة الف ريال قطري).

(ب) يكون الحد الأدنى للإكتتاب الإبتدائي للمكتتب المعنوي الواحد 350,000 ريال قطري (ثلاثمائة وخمسون الف ريال قطري)، ويجب أن لايقل اي اكتتاب لاحق للمكتتب المعنوي عن 50,000 ريال قطري ( خمسين الف ريال)

## 12. مدير الصندوق

(أ) مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس ومخول لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ورغم أن مدير الصندوق هو شركة فرعية مملوكة بالكامل للمؤسس، فإن له مجلس إدارة خاص وفريق عمل استثماري مستقل.

(ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال لتنفيذ نشاط إدارة الاستثمارات من بين نشاطات أخرى. قام مدير الصندوق ببناء فريق من الأفراد ذوي الخبرة من البنوك المحلية والدولية الكبرى ويتمتعون بالخبرة في سجل إدارة الاستثمارات والاستشارات، سواء في الاستثمارات ذات الدخل الثابت أو الأسهم. يعتزم مدير الصندوق توسيع قدراته من خلال الاستمرار في توظيف واستبقاء أفضل أنواع خبراء الاستثمار لخدمة عملائه والمستثمرين.

## 13. نوع وإجراءات الاكتتاب

### 1/13 نوع الاكتتاب

يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق عبر الاكتتاب العام.

### 2/13 إجراءات الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب

(أ) الدعوة إلى الاكتتاب العام
يوجه المؤسس الدعوة إلى الاكتتاب العام في وحدات الصندوق بواسطة النشر في الصحف المحلية، بالإضافة إلى أي وسائل إعلامية أخرى يعتبرها المؤسس ضرورية.

(ب) طلبات الاكتتاب

1) يكون الاكتتاب في وحدات الصندوق خطياً ومن خلال التوقيع على اتفاقية الاكتتاب وتقديم اتفاقية الاكتتاب مع المرفقات المطلوبة باتفاقية الاكتتاب وإرسالها بالبريد إلى أمين الاستثمار، ما لم يتطلب المؤسس غير ذلك، على العنوان التالي:

بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر
ص.ب. 57
الدوحة، قطر.
فاكس: 009744382264
عناية: دائرة خدمات الصناديق المؤسساتية

2) تدفع مستحقات الاكتتاب في وحدات الصندوق بالريال القطري إما بواسطة التحويل المصرفي الداخلي أو التحويل التلغرافي أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو طلب تحويل نقدي دولي في حساب الصندوق البنكي حسب ما هو موضح في طلب الاكتتاب أو حسب ما يحدده مدير الصندوق.

3) يجب أن يكون الدفع بسعر الاكتتاب والذي يساوي القيمة الاسمية للوحدات ورسوم الاكتتاب.

(د) تخصيص الوحدات

بعد انتهاء فترة الاكتتاب يقوم المؤسس وأمين الاستثمار بمراجعة طلبات الاكتتاب المقدمة، وفي حال قبولهم بهذه الطلبات، يتم تخصيص الوحدات وفقاً لما يلي:

1) في غضون 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب، يجب أن يقوم أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس بإخطار المكتتبين المحتملين بتخصيص أسهم الصندوق لهم، وبناء عليه يقوم بتزويد مالكي الوحدات الاستثمارية بسند الاكتتاب الذي يثبت ملكيتهم للوحدات (**"سند الاكتتاب"**).

2) يكون سند الاكتتاب موقعاً من قبل الممثل القانوني لمدير الصندوق، ويمنح بعد تسديد سعر الاكتتاب، ويتضمن المعلومات التالية:

أ) اسم مالك الوحدات الاستثمارية كما هو مبين في البطاقة الشخصية
ب)اسم الصندوق ورقم ترخيصه وتسجيله
ج) عدد الوحدات المخصصة لمالك وحدة الاستثمار
د) سعر تقييم (صافي قيمة الأصول)الوحدة المخصصة.

3) إذا تجاوزت طلبات الاكتتاب في الأسهم الوحدات المعروضة للاكتتاب، فأنه يجب على مدير الصندوق تخصيص الوحدات المعروضة على المكتتبين وفقاً لما اكتتبوا به بالنسبة والتناسب. ويعيد أمين الاستثمار بناء على توجيه المؤسس الأموال المتبقية إلى مالكي الوحدات الاستثمارية، بما في ذلك رسوم الاكتتاب المدفوعة، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التخصيص.

4) يحتفظ أمين الاستثمار بسجل الصندوق. ولا يعتبر أي شخص كمالك لأي وحدة في الصندوق ما لم يكن اسم هذا الشخص مدرجاً في سجل الصندوق على أنّه مالك للوحدة.

### 3/13 إجراءات الاكتتاب بعد فترة الاكتتاب

(أ) يمكن الاكتتاب بالوحدات على أساس شهري ابتداء من أول فترة تقييم في كل يوم تداول عبر تقديم اتفاقية اكتتاب خطي موقعة بالإضافة إلى المستندات المحددة في اتفاقية الاكتتاب، إلى أمين الاستثمار قبل مهلة لا تقل عن سبعة أيام عمل سابقة ليوم التداول.

(ب) بعد فترة الاكتتاب يتم الاكتتاب في الوحدات بالصندوق بنفس الطريقة الموضحة في المادة 2/13(ب) باستثناء أنه يتم الدفع مقابل الوحدات بمبلغ معادل لسعر التقييم الإجمالي للوحدات المكتتب بها بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب.

(ج) بيع الوحدات أو تحويلها

1) تكون الوحدات قابلة للبيع أو التحويل شرط أن يقوم المحيل بتحرير سند تحويل يحتوي على الاسم الكامل للمحيل والمحال إليه وأي معلومات أخرى تكون مطلوبة من قبل المؤسس أو أمين الاستثمار.

2) لا يكون أي بيع للوحدات أو تحويلها نافذاً ما لم يجر تسجيله في سجل الصندوق.

3) يجوز للمؤسس أو لأمين الاستثمار رفض طلب بيع الوحدات أو تحويلها إذا كان ذلك يتناقض مع أحكام هذا النظام الأساسي، أو إذا لم يتم تسديد كامل سعر البيع إلى المحيل.

## 14. نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة الوحدات

### 1/14 مواعيد استرداد الوحدات

مع مراعاة الشروط والاحكام الواردة ادناه، تكون كل وحدة قابلة للإسترداد. ويكون الإسترداد بسعر مساو لقيمة الوحدة في يوم الإسترداد.

### 2/14 بنود وشروط استرداد الوحدات

(أ) لاسترداد الوحدات، على مالكي الوحدات الاستثمارية تقديم طلب استرداد خطي ينص على عدد الوحدات المطلوب استردادها أو القيمة المطلوب استردادها وموقع وموثّق حسب الأصول ، بالإضافة إلى المستندات المحددة في نشرة الاكتتاب أو التي يطلبها أمين الإستثمار أو المؤسس إلى أمين الاستثمار في غضون سبعة أيام عمل على الأقل قبل يوم الاسترداد. طلب الاسترداد يجب ان يكون لأقل عدد للوحدات أو القيمة حسب ما يوافق عليه امين الاستثمار.

(ب) يجري استرداد الوحدات مقابل سعر الاسترداد، المحتسب في يوم الاسترداد. ويشكّل سعر الاسترداد مجموع سعر التقييم للوحدات المستردة ناقص رسم الاسترداد.

(ج) يدفع أمين الاستثمار مبلغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات خلال خمسة عشر (15) يوم عمل تلي تاريخ يوم الاسترداد.

(د) يمكن لمدير الصندوق تعليق عمليات الاسترداد وفقاً لتقديره الخاص.

(هـ) يمكن للصندوق استرداد الوحدات جزئياً أو كلياً على أساس تناسبي بين طلبات الاسترداد.

### 3/14 متطلبات طلب الاسترداد

يكون طلب الاسترداد غير قابل للنقض وعليه أن ينص على اسم مالك الوحدة المسجل ورقم حسابه الخاص وعدد أو قيمة الوحدات المطلوب استردادها. تكون عملية طلب الاسترداد خاضعة لتعليمات مكافحة غسيل الأموال و في حال فشل طالب الاسترداد في الالتزام بهذه التعليمات يجوز لأمين الاستثمار تأخير تسليمه الأموال المترتبة عن الاسترداد إلى حين التزامه بهذه التعليمات.

## 15. طريقة ومواعيد تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة

### 1/15 تقييم الوحدات

(أ) على أمين الاستثمار أن يقيّم وحدات الصندوق في يوم التقييم لكل فترة تقييم من خلال احتساب سعر التقييم.

(ب) على المؤسس أن ينشر سعر التقييم في جريدتين قطريتين (تكون إحداهما باللغة الإنجليزية) خلال خمسة عشر يوم عمل لاحقة لكل يوم تقييم ("**نشرة التقييم**").

(ج) تشمل نشرة التقييم سعر التقييم السابق للوحدة وسعر التقييم الحالي.

(د) يقوم مراقب الحسابات بمراجعة النشرة.

(هـ) يقوم المؤسس بتزويد المصرف بنسخة عن نشرة التقييم وأسماء الجريدتين اللتين تم النشر عبرهما والمشار إليهما في المادة 1/15 (ب) مع تقرير المراجعة المعد من قبل مراقب الحسابات.

### 2/15 احتساب سعر التقييم

(أ) يقوم أمين الاستثمار باحتساب صافي قيمة الأصول عند انتهاء دوام العمل في كل يوم تقييم وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وفقاً للمعادلة التالية:
إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والمصاريف المستحقة، المحسوبة على أساس الاستحقاق.

(ب) يقوم أمين الاستثمار بحساب سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي أصول الصندوق ناقص إجمالي الالتزامات، بما فيها الرسوم والمصاريف المستحقة، مقسوماً على عدد الوحدات المكتتب بها، المحسوبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

(ج) يتم تدوير صافي قيمة أصول الصندوق وسعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة) إلى ثلاث أعداد من الكسور بعد الرقم الصحيح.

(د) سيتم مراجعة حسابات صافي قيمة أصول الصندوق من قبل مراقب الحسابات بشكل شهري وفقاً لشروط تعيين مراقب الحسابات.

(هـ) سيتم اقتطاع كافة المصاريف المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بما فيه:

1) رسوم الإدارة ورسوم ونفقات مدير الصندوق الأخرى التي لم يتم تحصيلها لتاريخه؛

2) أي مخصصات لنفقات التدقيق السنوي أو الأتعاب القانونية المقدرة أو النفقات الأخرى؛

3) رسوم وأتعاب أمين الاستثمار أو المصاريف التي تكبدها والمترتبة في ذمة الصندوق؛

4) الاحتياطي الذي يصرح به ويقرره مدير الصندوق للرسوم والضرائب أو الالتزامات المستقبلية (والمستحقة حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم)؛

5) التزامات الصندوق الأخرى أياً تكون طبيعتها (والتي ستعتبر أنها قد استحقت حيث يكون ملائماً من يوم إلى يوم) بما فيها أي أرباح تم الإعلان عنها ولم يتم توزيعها من تاريخ التسجيل المتعلق بها، والالتزامات المستقبلية (إن وجدت) بالطريقة التي يقدرها مدير الصندوق من وقت لآخر بحسب الحال؛

6) أي مصاريف متعلقة بالدعاوى التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛ و

7) أي تكاليف لم يتم استنزالها.

(و) يتم تحديد صافي قيمة الأصول بالريال القطري ويتم تحويل أي مواد مسعرة بعملة أخرى وفقاً لسعر التبادل السائد الذي يقرره أمين الاستثمار حسب مقتضى الحال.

**3/15 قواعد التقييم**

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية. يتم تقييم الاستثمارات المدرجة وفقاً للسعر المتاح في أقرب تاريخ إغلاق الذي تنشره رويترز/ بلومبرغ أو يتم الحصول عليه منها أو تنشره أي وكالة معلومات معروفة أو يتم الحصول عليه منها. لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن التحقق من الأسعار المقدمة من الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر رويترز وبلومبرغ أو أي مصدر معلومات آخر شائع الاستعمال.

يتم تقييم الأوراق والأدوات المالية غير المسالة وتلك التي تكون موقوفة عن التعامل ولا يعكس آخر تقييم لها قيمتها الحقيقية، بعد مشاورات بين المؤسس ومراقب حسابات الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

سيتم تقييم الالتزامات والودائع مع قيمة الأرباح المستحقة أو بأسعار السوق عند الاقتضاء وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية

## 16. سياسات حساب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية أو الخسائر وعائدات الاستثمار

### 1/16 تقييم وتوزيع الأرباح والخسائر الرأسمالية

يكون لمدير الصندوق حرية التصرف في الإعلان عن الأرباح والخسائر وتوزيعها.

### 2/16 تقييم وتوزيع العائد على الاستثمارات

يكون لمدير الصندوق حرية التصرف في إعادة استثمار صافي العائد على الاستثمارات في الصندوق بما يتماشى مع سياسة الاستثمار.

## 17. سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر

تتم إدارة الصندوق وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. سيتم الاستثمار بشكل مبدئي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق أسهم دول مجلس التعاون الخليجي. يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك التي تصدرها الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي وغير ذلك من الأوراق المالية التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية. لتعزيز الارباح سيقوم الصندوق بالاستثمار ايضاً في الاسواق المالية التي تقدم سيولة عادية.

سيختار الصندوق مراكز لاستثمارات متوسطة الأجل مركزة نسبياً في عدد من الشركات المختارة. سيصدر الصندوق قرارات بالاستثمار على خطة لمدة 18-24 سنوات تهدف إلى اغتنام فرصة الارتفاع المهم في الأسهم.

سيركز الصندوق على العوائد المطلقة. لن يتم ربط الصندوق بأي مؤشر مما يسمح لمدير الصندوق باتخاذ المزيد من القرارات على المدى المتوسط والرؤية المدروسة وجهة نظر لدخول وخروج الاستثمارات.

## 18. حقوق المؤسس وواجباته ومسؤولياته

### 1/18 حقوق المؤسس

يتمتع المؤسس بالحقوق التالية:

(أ) تعيين مدير الصندوق، وأمين الاستثمار، ومراقب الحسابات، والمجلس الاستشاري، وهيئة الرقابة الشرعية، والمستشار القانوني، وغيرهم من مزودي الخدمات للصندوق، ويحدد أجورهم وعمولاتهم وينفذ جميع الاتفاقية المبرمة مع تلك الأطراف.

(ب) الإشراف على مدير الصندوق وأمين الاستثمار من خلال تزويدهم بالإرشادات والتحقق من التزامهم بأحكام القانون رقم 25 للعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف ومن خلال تحديد مدى تقدم إدارة الصندوق وعملياته ومدى فعاليتها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

(ج) الإشراف على البيانات المالية والمصادقة عليها وعلى غيرها من المعلومات الصادرة عن أمين الاستثمار أو عن مدير الصندوق.

(د) الاكتتاب في وحدات الصندوق لحد أقصاه 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

### 2/18 واجبات المؤسس ومسؤولياته

على المؤسس التعهد بما يلي:

(أ) الحصول على التراخيص اللازمة من المصرف لتأسيس الصندوق وتسجيله لدى الوزارة.

(ب) الموافقة على النظام الأساسي للصندوق وسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر التي يصدرها.

(ج) تنظيم إجراءات الاكتتاب وتخصيص الوحدات وإصدار الشهادات والمستندات الأخرى، في حال الضرورة، وتحديد مدى التزام إجراءات الاكتتاب بأحكام القانون رقم 25 للعام 2002 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي.

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد أي انتهاكات من قبل مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار في ما يتعلق بهذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب أو تنفيذ العقود المبرمة بين الصندوق وبين هذه الأطراف، وتعليمات المصرف الصادرة وفقا للقانون رقم (25) من عام 2002 ولائحته التنفيذية.

(هـ) الإشراف على عملية تقييم وحدات الصندوق من قبل أمين الاستثمار والتأكد من أن سعر التقييم منشور وفقا للوائح التنفيذية وتعليمات المصرف، وفي التاريخ المحدد في هذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب.

(و) تزويد المصرف، عند الطلب، بالتقارير الدورية لإشرافه على عمليات الصندوق وإبلاغ المصرف على الفور بأي انتهاكات للقانون رقم (25) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، وتعليمات المصرف والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وأي تدابير يتخذها المؤسس ضد هذه الانتهاكات.

(ز) تنفيذ الإجراءات اللازمة لتصفية الصندوق وفقا للقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف وهذا النظام الأساسي.

(ح) ضمان أن يحظر على المؤسس والمديرين والموظفين الحصول على أي فائدة أو ربح أو منفعة من خلال إدارتهم للصندوق والإشراف عليه بخلاف الرسوم أو العمولات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

## 19. حقوق مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

### 1/19 حقوق مدير الصندوق

استناداً إلى اتفاقية إدارة الصندوق المبرمة بين الصندوق ومدير الصندوق، يتمتع مدير الصندوق بالحقوق التالية:

(أ) يكون مدير الصندوق مخولاً وحده بإدارة استثمارات الصندوق وفقا لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في هذا النظام، ونشرة الاكتتاب. ولا يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية( فيما عدا مدير الصندوق) ، في أي وقت المشاركة في إدارة الصندوق.

(ب) يكون مدير الصندوق الممثل القانوني للصندوق.

(ج) الاكتتاب في وحدات الصندوق لحد أقصاه 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

### 2/19 واجبات مدير الصندوق ومسؤولياته

استناداً إلى اتفاقية إدارة الصندوق المبرمة بين الصندوق ومدير الصندوق، يكون لمدير الصندوق المهام والمسؤوليات التالية :

(أ) يلتزم مدير الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية، وسياسة الاستثمار، والقيود المفروضة على سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر الخاصة بالصندوق كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، ونشرة الاكتتاب.

(ب) على مدير الصندوق أن يعمل بصدق ويتخذ جميع التدابير المعقولة لحماية مصالح وأموال الصندوق.

(ج) يتبع مدير الصندوق تعليمات المؤسس أو المصرف، بما في ذلك التعليمات التالية:

1) إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ومركزه المالي بمساعدة أمين الإستثمار والذي يقوم بتقديم المعلومات لمدير الصندوق ولمراقب الحسابات.

2) الإفصاح إلى مالكي الوحدات الاستثمارية، عند الضرورة، عن تلك البيانات أو المعلومات أو التطورات التي تشكل مادة في تقييم استثماراتهم أو المخاطر المتعلقة بأنشطة الصندوق.

3) الاحتفاظ بدفاتر المحاسبة العادية وفقا للقوانين والأعراف المطبقة لتسجيل ومراقبة المعاملات وحفظ المستندات المؤيدة وفقا للسياسات والإجراءات المحاسبية وبما يتماشى مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

4) الوفاء بالتزاماته وواجباته تجاه المؤسس وأمين الاستثمار والمدير على النحو المنصوص عليه في هذا النظام والعقد الموقع مع الصندوق.

(د) لا يجوز لمدير الصندوق القيام بما يلي :

1) استخدام رأس مال الصندوق في أي نشاط يتعارض مع سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ومبادئ الشريعة.

2) الحصول لنفسه أو لأي من الموظفين أو وكلاء الصندوق على أي فائدة، أو ربح أو منفعة من صفقات الصندوق بخلاف الرسوم أو العمولات المنصوص عليها في العقد المبرم مع الصندوق أو في هذا النظام الأساسي.

3) الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو السماح لأي من موظفيه الاستثمار في الصندوق بما يتجاوز الحدود المسموح بها والمذكورة في المادة 1/19 (ج) أعلاه أو كما تكون محددة خلافه من قبل المصرف.

4) استثمار أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى التي يتولى بها دور مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

5) استثمار أصول الصندوق باعتبارها مساهمة في رأس المال المؤسس، ومدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة للمؤسس أو مدير الصندوق.
6) نشر بيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو إخفاء معلومات أو أي بيانات هامة عن أنشطة الصندوق أو بياناته المالية.

**3/19 متطلبات مدير الصندوق**

على مدير الصندوق أن يضع ضمن أهدافه إدارة أموال الاستثمار بموجب النظام الأساسي.

**4/19 حدود مسؤولية مدير الصندوق**

لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي وحدات الاستثمار عن أي نوع من الخسائر أو الأضرار، بما في ذلك أي خسارة كاملة أو جزئية ناتجة عن تدني الاستثمارات في رؤوس أموال مالكي الوحدات الاستثمارية أو في أصولهم، دون الاقتصار على نوع معين أو فئة معينة من الخسارة أو الضرر، ما لم تكن تلك الخسارة أو الضرر ناجما عن الإهمال الجسيم المباشر، أو الغش أو التقصير المتعمد من قبل مدير الصندوق أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف مما يؤدي إلى تكبد مالكي الوحدات الاستثمارية أي خسارة أو ضرر مباشر نتيجة لذلك.

## 20. حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته

(أ) وفقا لاتفاقية أمانة الاستثمار، المبرمة بين أمين الاستثمار، والصندوق والمؤسس، تم تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس ليكون أمين استثمار الصندوق. يجب على أمين الاستثمار مسك أصول الصندوق (في الحالة التي استلمها أمين الاستثمار وقبل بها) نيابة عن الصندوق، ما لم يكن مطلوباً وفقاً للقوانين المحلية والأنظمة والأعراف أو الممارسات في السوق يتم مسك هذه الأصول من قبل الصندوق، وفي هذه الحالة لا يكون لأمين الاستثمار سيطرة فعلية على هذه الأصول، وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عن هذه الأصول. كما لا يتحمل أمين الاستثمار أية مسؤولية عن هذه الأصول في حال كانت ممسوكة من قبل وسطاء أو سماسرة أو وسطاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس من وقت لآخر .

(ب) وفقا لاتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل، تم تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس ليقوم بمهام المفوض بالإدارة وأمين السجلات ووكيل التحويل للصندوق.

(ج) يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن الإدارة العامة للصندوق، والتي تشمل حفظ سجل مالكي وحدات الاستثمار، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار واسترداد الوحدات، وحساب قيم الأصول وإدارة النقد غير المستثمر.

(د) لقد تم تعيين بنك اتش اس بي سي ميدل ايست ليمتد، فرع قطر من قبل المؤسس ليكون امين الحفظ للصندوق لتقديم خدمات وصاية وخدمات إدارية وخدمات المسجل للصندوق. بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدود، فرع قطر، صندوق بريد 57 ، الدوحة قطر ("HBME") ، قد تم تأسيسه في مركز دبي المالي العالمي ومرخص ومنظم من قبل مصرف قطر المركزي لتوفير الأنشطة المصرفية التجارية، وهيئة قطر للأسواق المالية لتوفير أنشطة امين الحفظ، وينظم بشكل رئيسي من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

(هـ) يكون أمين الاستثمار مسؤولا عن الحفاظ على سجل دقيق للصندوق، وتجهيز وتسجيل وإصدار ونقل واسترداد الوحدات.

(و) يقوم أمين الاستثمار بحفظ سجل الصندوق في دولة قطر.

(ز) يقوم أمين الاستثمار ببذل العناية المعقولة أثناء احتسابه صافي قيمة أصول الصندوق أو سعر التقييم (صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة). يجوز لأمين الاستثمار الاعتماد على المعلومات المالية التي يزوده بها الأطراف الثالثة بما فيهم مقدمو الخدمات الأوتوماتيكية، السماسرة، وسطاء السوق، مدير الصندوق أو أي إداري أو وكلاء التقييم لأي استثمارات متنوعة يستثمر فيها الصندوق. ولا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات على أنه يلتزم ببذل العناية المعقولة في التحقق من صحتها. في حال كان مدير الصندوق مسؤولاً عن تثمين أي من استثمارات الصندوق، يجوز لأمين الاستثمار قبول واستعمال والاعتماد على هذه الأسعار في حساب صافي قيمة أصول الصندوق ويكون مسؤولاً تجاه الصندوق أو حاملي وحدات الاستثمار باتخاذ العناية المعقولة في التحقق من صحة هذه المعلومات.

(ح) لا يكون أمين الاستثمار، في أي حال من الأحوال، مسؤولاً تجاه الصندوق، أو المؤسس، أو مدير الصندوق أو أي طرف ثالث عن أي أضرار (غير مباشرة، أو لاحقة، أو اتعاظية، أو عرضية، أو خاصة أو عقابية، بما في ذلك الأرباح الفائتة) ناجمة عن استخدام الصندوق، أو المؤسس أو مدير الصندوق لخدمات أمين الاستثمار (حتى لو تم إعلام أمين الاستثمار باحتمال حدوث مثل هذه الأضرار) باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال، أو التقصير المتعمد، أو الاحتيال أو سوء النية من قبل أمين الاستثمار، أو وكلائه أو مندوبيه أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

(ط) يستحق أمين الاستثمار التعويض من قبل الصندوق، والمؤسس ومدير الصندوق، عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت باستثناء الغش أو الإهمال المتعمد أو التقصير أو سوء النية من أمين الاستثمار أو وكلائه أو أمناء الاستثمار الفرعيين أو المعينين من قبلهم التي تترتب على أو تنجم عن أو تؤكد بوجه أمين الاستثمار أثناء قيامه بواجباته والتزاماته المرتبطة بالصندوق، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

(ي) يستحق الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق التعويض من قبل أمين الاستثمار عن أي وجميع الالتزامات، أو الواجبات، أو الخسائر، أو الأضرار، أو العقوبات، أو الإجراءات، أو الأحكام، أو الدعاوى، أو التكاليف أو المصروفات

أو المدفوعات من أي نوع أو طبيعة كانت والناجمة عن الغش أو الإهمال المتعمد أو التقصير أو سوء النية من أمين الاستثمار أو أي وكيل فرعي أو مندوب يعينه، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 و لائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

(ك) في أداء واجباته بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار، اتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل، يجوز لأمين الاستثمار أن يعين موظف أو موظفين مناسبين ليقوموا بالأعمال، أو يمكنه بناء لتقديره المنفرد، حسب شروطه المعتادة، تعيين وكلاء ووسطاء استثمار أو مندوبين من داخل مجموعة اتش اس بي سي (بما فيه صلاحية التوكيل الفرعي) على أن يبقى أمين الاستثمار، بالرغم من أي هذه التعيينات، مسؤولاً في كافة الأوقات تجاه المؤسس عن حسن أداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية أمانة الاستثمار واتفاقية الإدارة واتفاقية أمانة السجلات ووكالة التحويل، .

(ل) لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً تجاه أي شخص (بما في ذلك الصندوق أو أي مالك وحدة استثمار)، فيما يتعلق بأي من الأصول التي تقع خارج سيطرة أمين الاستثمار الفعلية تبعاً لتعليمات المؤسس أو مدير الصندوق. وتشمل هذه الأصول تلك التي وضعت مع أطراف ثالثة خارج مجموعة اتش اس بي سي من قبل المؤسس أو مدير الصندوق أو من قبل أمين الاستثمار بناء على التعليمات الواردة من المؤسس أو مدير الصندوق. مع ذلك، لا يطبق هذا الإعفاء من المسؤولية على أمين الاستثمار حين يقوم أمين الاستثمار بالحصول على أحد أصول الصندوق أو حيازته أو التصرف به عن طريق الإهمال أو الخطأ، أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو قانون صناديق الاستثمار رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

(م) يقر الصندوق بوجود صعوبات خاصة في التثبت من صحة الأوراق والأدوات المالية ذات الدخل الثابت. وبناء على ذلك، وبالرغم من أن أمين الاستثمار سيستخدم الوسائل المعقولة للتأكد من صحة الأوراق المالية و/أو السندات المالية حسب ظاهرها ، إلا أنه لن يكون مسؤولاً عن التحقق من صحتها ولن يكون مسؤولاً عن أي خلل في صحتها أو أصالتها.

(ن) أمين الاستثمار وموظفوه ووكلاؤه ليسوا معنيين مباشرة بالشؤون التجارية، والتنظيم، ورعاية أو إدارة الاستثمارات للمؤسس أو مدير الصندوق أو الصندوق، وهم غير مسؤولين عن إعداد هذا النظام، وبالتالي لا تقبل المسؤولية عن أي من المعلومات الواردة في هذا النظام، باستثناء ما ورد بموجب هذه المادة 20 (حقوق أمين الاستثمار وواجباته ومسؤولياته).

(ع) يجوز لأي من المؤسس أو أمين الاستثمار إنهاء تعيين أمين الاستثمار بشرط توجيه إشعار خطي بذلك قبل ما لا يقل عن 90 يوما.

## 21. حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية وواجباتهم

### 1/21 حقوق مالكي الوحدات الاستثمارية

(أ) لا يكون مالكو الوحدات الاستثمارية مسؤولين عن أي مبالغ تزيد عن سعر الوحدة المدفوع في وقت الاكتتاب أو الشراء.

(ب) يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات الاستثمارية عن أي أضرار ناجمة عن الإهمال، والغش، والتقصير المتعمد من قبله، أو عن مخالفة القانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية، وتعليمات المصرف وهذا النظام.

(ج) يكون لكل وحدة في الصندوق الحقوق والالتزامات عينها.

(د) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على الأرباح بالتناسب وفقاً لملكيتهم للوحدات في الصندوق.

(هـ) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على نسخة من التقارير الفصلية والبيانات المالية السنوية للصندوق.

(و) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الإطلاع على نشرة الاكتتاب ومراجعتها، وعلى هذا النظام الأساسي وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة في مقرّ الصندوق.

(ز) يحق لمالكي الوحدات الاستثمارية الحصول على حصص تناسبية من أصول الصندوق عند تصفية الصندوق.

(ح) مع مراعاة أي قيود على التحويل والاسترداد، يكون لحاملي الوحدات الحق في التصرف في الوحدات التي تم تملكها أو استردادها.

### 2/21 واجبات مالكي الوحدات الاستثمارية

(أ) يدفع مالكو الوحدات الاستثمارية مقابل وحداتهم وفقاً لما هو محدد في نشرة الاكتتاب.
(ب) لا يجوز لمالكي الوحدات الاستثمارية القيام بما يلي:
- رهن وحدات الصندوق لأي سبب من الأسباب
- المشاركة في إدارة الصندوق (في ما عدا حالة مدير الصندوق).

## 22. الرسوم

على الصندوق تسديد الرسوم التالية:

(أ) رسوم الإدارة

يدفع الصندوق رسوم الإدارة إلى مدير الصندوق على أساس شهري.

(ب) رسوم الأداء

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق عن كل فترة أداء، وفي نهاية هذه الفترة، رسوم أداء تعادل 20% من كل زيادة في قيمة الأصول الصافية (قبل خصم رسوم الأداء) التي تزيد عن 24% من قيمة الأصول الصافية محسوبة بالنسبة والتناسب على مدى فترة الأداء (**"رسوم الأداء"**) .

(ج) رسوم حفظ الأمانة

يدفع الصندوق رسم حفظ الأمانة إلى أمين الاستثمار على أساس شهري. بالإضافة إلى ذلك يدفع الصندوق إلى أمين الاستثمار رسم عمليات قدره 200 ريال قطري (مائتي ريال قطري) عن كل عملية يقوم بها لصالح أو بالنيابة عن الصندوق، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(د) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق الرسوم الإدارية إلى أمين الاستثمار على أساس شهري. يدفع الصندوق لأمين الاستثمار رسم قدره 110 (مائة وعشرة ريال قطري) عن كل عملية إيداع نقدي أو استرداد أو تحويل للوحدات، ويكون هذا الرسم قابلاً للتغيير من وقت لآخر.

(هـ) رسوم البدء

يدفع الصندوق رسوم البدء إلى أمين الاستثمار.

(و) رسوم ومصاريف مختلفة

يدفع الصندوق أيضا رسوم مراقب حسابات الصندوق والعمولات وتكاليف التداول الأخرى، ورسوم الطوابع، والضرائب، وتكاليف صرف العملات الأجنبية، والعمولات المصرفية، ورسوم التسجيل المتعلقة بالاستثمارات، وتكاليف التأمين والضمان، وأي نفقات أخرى تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق أو المؤسس، والمصاريف القانونية وغيرها من المصاريف المتكبدة خلال الاستحواذ على الاستثمارات وتملكها والتصرف بها.

## 23. التقارير المالية الفصلية

(أ) يقوم مدير الصندوق بمساعدة أمين الاستثمار، بإعداد تقارير فصلية عن أنشطة الصندوق وبياناته المالية لمراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وذلك خلال فترة 30 (ثلاثين) يوماً من مضي كل فصل (**"التقارير المالية الفصلية"**).

(ب) يقوم المؤسس ، بمساعدة مدير الصندوق، بتزويد المصرف بنسخ من جميع هذه التقارير المالية الفصلية قبل عشرة أيام على الأقل من الإفصاح عنها أو نشرها.

## 24. السنة المالية للصندوق

(أ) تبدأ السنة المالية للصندوق، بخلاف السنة الأولى، في أول يناير من كل سنة تقويمية وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.

(ب) تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب وتنتهي في 31 ديسمبر 2010.

## 25. البيانات المالية السنوية المدققة

(أ) يقوم مدير الصندوق بمساعدة أمين الاستثمار، بإعداد البيانات المالية السنوية للصندوق المدققة من قبل مراقب الحسابات، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من نهاية السنة المالية ( **"البيانات المالية السنوية المدققة"**).

(ب) يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق البيانات والمعلومات التالية، كحد أدنى:

1) المركز المالي للصندوق وإيضاحاته
2) قائمة الدخل وإيضاحاته
3) معدلات العائد المتحقق
4) بيان التدفق النقدي للصندوق
5) بيان التغير في حقوق حملة الوحدات
6) الإفصاحات عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر
7) تقرير مراقب الحسابات
8) تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) على المؤسس، بمساعدة مدير الصندوق، أن يزوّد المصرف، في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من نهاية السنة المالية، بنسخ عن جميع هذه البيانات المالية السنوية المدققة قبل نشرها، بالإضافة إلى تزويد المصرف برسالة الإدارة.

(د) ينشر المؤسس القوائم المالية السنوية المدققة في ما لا يقل عن صحيفة يومية واحدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

## 26. تعديل النظام الأساسي

(أ) لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بناء على طلب المؤسس أو مدير الصندوق بعد موافقة المصرف.

(ب) على المؤسس إخطار مالكي الوحدات الاستثمارية بأي تعديلات يوافق عليها المصرف إما عن طريق النشر في صحيفتين على الأقلّ أو بالبريد المسجل أو بأي طريقة إلكترونية والتي تشمل البريد الإلكتروني.

## 27. التصفية وإجراءات التصفية

### 1/27 التصفية

(أ) تجري تصفية الصندوق في الحالات التالية:
- انتهاء مدة الصندوق.
- إصدار حكم قضائي لحل الصندوق.
- تحقيق هدف الصندوق.
- انقضاء الكيان القانوني للمؤسس أو إشهار إفلاسه، ما لم تنتقل إدارة الصندوق إلى طرف آخر بناء على موافقة المصرف.
- قرار المؤسس وفقاً لتقديره المطلق بإغلاق الصندوق وفي هذه الحالة يقوم المؤسس بتوزيع الأرباح على حاملي الوحدات. ولا يكون المؤسس بحاجة إلى الحصول على موافقة حاملي الوحدات لاتخاذ قرار إغلاق الصندوق.

(ب) على المؤسس أن يخطر المصرف بوقوع أي من الظروف المذكورة بموجب هذه المادة لاتخاذ ما يلزم لإصدار قرار بانقضاء الصندوق.

(ج) يجب على المؤسس إشهار قرار انقضاء الصندوق عن طريق القيد في سجل الصناديق بالوزارة ونشره في صحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة الإنجليزية ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ قيده ونشره.

### 2/27 إجراءات التصفية

(أ) في حال تصفية الصندوق بموجب حكم قضائي، تعين المحكمة المصفي وتحدد أتعابه وإجراءات التصفية.

(ب) في حالة حدوث التصفية بأي طريقة أخرى، يعين المؤسس المصفي وينشر قرار تصفية الصندوق على النحو التالي :

1) التأشير بالتصفية في سجل صناديق الاستثمار في الوزارة، و
2) نشر القرار لتصفية الصندوق في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين، تكون إحداها باللغة الإنجليزية.

(ج) عند التصفية، يجب إتباع الإجراءات المحددة في أحكام القانون رقم (5) للعام 2002 بشأن تصفية الشركات التجارية، ما لم تنص المحكمة على إتباع إجراءات تصفية مختلفة إلى الحد الذي لا تتعارض معه هذه القوانين ومبادئ الشريعة.

## 28. تعيين مراقب الحسابات وعزله وواجباته

### 1/28 تعيين وفصل المراقب

(أ) تعيين مراقب الحسابات

1) عين الصندوق، بناء على موافقة المصرف، " ديلويت اند توتش- فرع قطر* " ليكونوا مراقبي الحسابات للصندوق لأول سنتين ماليتين. ويكون للمؤسس الحق في تغيير مراقب الحسابات من وقت لآخر.

2) تحدد رسوم مدقق الحسابات بحسب خبرته وأهليته .

(ب) عزل مراقب الحسابات

1) لا يجوز للصندوق إقالة أو استبدال مراقب الحسابات خلال السنة المالية إلا بموافقة المصرف.

2) إذا استحال على مراقب الحسابات أن يواصل أداء واجباته ومراجعة الحسابات، عليه تقديم تقرير خطي إلى الصندوق، مع نسخة إلى المصرف، يشرح فيه الأسباب التي تعرقل أو تمنعه من أداء واجباته. وعلى الصندوق بذل كل ما بوسعه للقضاء على هذه الأسباب، وإخطار المصرف بموجبه. إذا عجز الصندوق عن القضاء على هذه الأسباب، يجوز له، بعد موافقة المصرف، تعيين مراقب حسابات آخر.

### 2/28 واجبات مراقب الحسابات

(أ) يحق لمراقب الحسابات مراجعة ما يلي لغرض تدقيق حسابات الصندوق، والبيانات المالية وتقارير الحسابات الختامية:

1) جميع السجلات والكتب والوثائق المتعلقة بأنشطة الصندوق.

2) سجلات مالكي الوحدات الاستثمارية التي يحتفظ بها مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

(ب) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عما يلي:

1) التدقيق على البيانات المالية للصندوق وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.

2) مراجعة إجراءات الاكتتاب في الصندوق للتأكد من توافقها مع القانون رقم (25) لسنة 2002 ، ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساسي.

3) مراجعة التقارير المالية الفصلية التي أعدها أمين الاستثمار خلال السنة المالية وإبداء الرأي في ضوء المعايير الدولية للتقارير المالية.

4) مراجعة أنشطة أمين الاستثمار.

5) التعليق على مدى الامتثال من جانب الصندوق وأمين الاستثمار بالقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية، وتعليمات المصرف وهذا النظام.

6) تزويد المصرف برسالة الإدارة مع البيانات المالية السنوية المدققة.

*مراقب الحسابات الاول للصندوق آرنست آند يونغ

(ج) على مراقب الحسابات أن يقوم على الفور بإخطار المصرف إذا ما اكتشف أي انتهاكات للقانون رقم (25) لسنة 2002، ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف، وهذا النظام من قبل المؤسس، أو مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار.

(د) لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بما يلي:

1) المشاركة بأي صفة في إنشاء الصندوق.

2) الاكتتاب في وحدات الصندوق.

3) أداء أي دور فني أو إداري أو استشاري للصندوق.

4) أن يكون شريكا ، أو وكيلاً أو موظفاً لدى المؤسس، أو مدير الصندوق، أو أمين الاستثمار.

(هـ) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الصندوق ومالكي الوحدات الاستثمارية أو أي طرف ثالث عن أي أضرار أو خسائر ناجمة عن أي إهمال، أو غش، أو تقصير متعمد من قبله، أو أي خرق لهذا النظام الأساسي، أو أي من القوانين التي تنظم ممارسة مراقبة الحسابات .

## 29. الاقتراض

(أ) يجوز للصندوق، من وقت لأخر، الدخول مع الغير في عمليات لضمان تمويل إضافي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .
(ب) يجب ألآ يتجاوز تمويل الصندوق 25% من صافي قيمة الأصول في أية حال من الأحوال.

## 30. هيئة الرقابة الشرعية

(أ) يكون للصندوق هيئة رقابة شرعية تتكون من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من قبل المؤسس من وقت لآخر، وذلك لوضع المعايير الأولية للالتزام بمبادئ الشريعة والتصديق على امتثال الصندوق بهذه المبادئ (**"مبادئ الشريعة الإسلامية"**).

(ب) تنشر هيئة الرقابة الشرعية فتوى خطية سنوية تؤكد امتثال أنشطة الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية (**"الفتوى السنوية"**).

## 31. التعويض

على الصندوق تعويض المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ضد أي خسارة أو مطالبة من قبل مالكي الوحدات الاستثمارية أو أي طرف ثالث، إلا إذا كانت هذه الخسارة أو المطالبة ناجمة عن الإهمال أو الغش أو التقصير المتعمد من قبل المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار بالتوالي أو سوء الإدارة أو مخالفة نظام الصندوق أو القانون رقم (25) لعام 2002 ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف.

## 32. المحافظة على السرية

(أ) على المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ومراقب الحسابات المحافظة على سرية جميع المعلومات المقدمة من مالكي الوحدات الاستثمارية، ولا يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات إلى طرف ثالث إلا بناء على موافقة خطية من مالكي الوحدات الاستثمارية أو عند الاقتضاء بموجب القانون أو أمر من المحكمة أو بناء على تعليمات المصرف.

(ب) يبقي واجب الحفاظ على السرية سارياً بعد انتهاء مدة الصندوق أو بعد انتهاء العلاقة بين مالكي الوحدات الاستثمارية والصندوق.

## 33. الاخطارات

ترسل جميع الاخطارات أو الوثائق أو غيرها من المراسلات على النحو التالي:

(أ) إلى عنوان المكتتب المحفوظ في سجل الصندوق.

(ب) إلى المؤسس على العنوان التالي:
مصرف الريان
ص.ب. 28888
الدوحة، قطر

(ج) إلى مدير الصندوق على العنوان التالي:
الريان للاستثمار ذ.م.م
ص.ب. 28888
الدوحة، قطر

(د) إلى أمين الاستثمار على العنوان التالي:

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
ص.ب.: 57
الدوحة، قطر

## 34. القانون المطبق والاختصاص القضائي

(أ) يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر.

(ب) إذا نشأت أي مطالبة، أو نزاع أو خلاف من أي نوع، عن أو فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي، تختص محاكم دولة قطر حصراً بتسوية مثل هذه المطالبة، أو النزاع أو الخلاف.

(ج) ينطبق القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر، ولائحته التنفيذية على جميع الحالات التي لم تعالج بصورة محددة في هذه المواد.